رابط المادة على منصة باحث

دروس المسجد الحرام

الدرس)16(نوازل الأحكام من بلوغ المرام بالمسجد الحرام - استكمال باب التيمم

خالد المصلح

قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربة للوجه وضربة لليدين هذا الحديث حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه فيه الاشارة الى ان التيمم يكون بضربتين حديث عمار - 00:00:00

تقدم كم مرة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الارض؟ ضربة واحدة. وهو الثابت الصحيح المحفوظ في الصحيحين. ان انما ضرب الارض ضربة واحدة الحديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنه فيه انه قال صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه - 00:00:40

وضربة لليدين الى المرفقين. فخالف حديث ابن عمر حديث عمار في امرين. اول في عدد الضربات والثاني في منتهى مسح اليدين فان ظاهر حديث ابن حديث عمار ابن ياسر ان - 00:01:00

المسحة فقط للكفين. حيث انه مسح اليمين على الشمال وظاهر كفيه. ولم يذكر مسحها الى المرفقين والمرفق هو المفصل الذي يصل الذراع بالعضد المفصل الذي يصل الذراع بالعظم هذا الحديث قال عنه المصنف رحمه الله رواه الدارقطني وقد رواه من طريق عبيد الله ابن عمر - 00:01:20

عن نافع عن عبد الله ابن عمر. وعبيد الله بن عمر. هو ابن حفص ابن عاصم. ابن عمر رضي الله تعالى عنه. فهو من سلالة عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد نقل هذا الحديث عن عم جده حيث انه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم - 00:01:50

ابن عمر فعاصم جد ابي عبيد الله اخ لعبدالله ابن عمر الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فليس - 00:02:20

ثمة احد رفعه الى عبد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق. وقد ذهب جمهور المحددين الى ان الحديث موقوف على عبد الله ابن عمر وليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله - 00:02:40

سلم ولا يصح فيما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم سوى حديث ابي جهم في البخاري وحديث عمار بن ياسر في الصحيحين فما جاء في صفة التيمم من عن غير هذين الصحابيين فهو ضعيف. هكذا قال ابن حجر رحمه - 00:03:00

وغيره من المحدثين. والحديث كما ذكرت فيه ان التيمم ضربتان وهو مخالف لما في الصحيحين والصحيح يجعلنا واياك فيه ضربة واحدة لكن لو ان احدا ضرب الارض ومسح اليمين على الشمال وظاهر كفيه ولم يبقى - 00:03:20

في يديه شيء وضرب ضربة ثانية ليمسح على وجهه فلا بأس. لكن الذي يكفي في التيمم هو ضربة واحدة كما دل عليه عمار حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا وضرب بيده الارض ضربة واحدة صلى الله عليه - 00:03:40

وسلم. واما ما يتعلق بالمسح الى المرفقين فان ذلك اجتهاد من ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وهو موقوف عليه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح الى المرفقين. وهذا ما ذهب اليه المحققون من اهل العلم - 00:04:00

ان المسح في التيمم يقتصر فيه على مسح اليدين الى مفصل الساعد ولا يتجاوز الى الذراع والمرفق فان ذلك لا دليل عليه وما جاء في حديث ابن عمر اجتهاد منه وهو ضعيف. نعم. قال رحمه الله - 00:04:20

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتق

النار رواه البزار وصححه المنترفان لكن صور النار ارسال - 00:04:50
الذكر مصنف رحمه الله في هذا الحديث روايتين رواية ابي هريرة ورواية ابي ذر وموظوعهما واحد وهو بيان ان التيمم يجزئ ولو طالت مدة استعماله. ما دام انه فاقد للماء - 00:05:20
هذا موضوع الحديثين الحديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الصعيد هنا المقصود بهما علا على الارض وما تصعد وما ارتفع عليها وضوء وضوء - 00:05:50
المسلم وضوء اي مما يتوضأ به المسلم سيأتي شرح هذا في آآ ما نستقبل ان شاء الله تعالى قال وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته. قال المصنف رحمه الله رواه البزار - 00:06:10
والبزار له ديوان جمع فيه جملة من احاديث النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وهو مسند وقد روى هذا الحديث من طريق القاسم ابن يحيى ابن عطاء قال حدثنا هشام ابن حسان - 00:06:30
محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقد قال البزار رحمه الله بعد سياق هذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه. ومقدم ثقة معروف النسب. وهو احد رواة هذا الحديث. وقال عنه الاثمي رجاله - 00:06:50
رجال الصحيح وقد صححه ابن القطان الا ان الدار قطني رحمه الله قال الصواب عن ابن سيرين مرسلا اي وليس عن ابي هريرة انما هو من مراسيم ابن سيرين وليس مرفوق وليس موقوفا على ابي هريرة - 00:07:10
ولا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. ومعلوم ان مراسيل ابن سيرين من اضعف البراسيل. فهي كالريح كما قال الائمة لانه كان رحمه الله يرسل عن الضعفاء يسقط ذكرهم ويبلغ بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم مع ضعف الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:30
اما الحديث الاخر فهو حديث ابي ذر وقد اخرجه الثلاثة مع احمد اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي من طريق ابي قلابة عن عمرو ابن بوجدان عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم - 00:08:00
وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير. وقد قال الترمذي عن هذا الحديث حسن صحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم وظاهر صنيع الحافظ بن حجر رحمه الله تصحيحه - 00:08:30
فانه نقل تصحيح الترمذي واقره. ولو انه اتى به اولا لكان اولى. لانه اثبت من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري تصحيح الحديث عن ابن حبان - 00:08:50
دار قطني. فرواية ابي ذر اصح من رواية ابي هريرة. ومعناهما واحد متقارب. يقول المصنف رحمه الله فيما نقل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وتقدم - 00:09:10
معنى الصعيد وانه ما تصعد على الارض وعلا عليها. سواء كان ذلك في ارض ترابية رملية طينية سبخة صخرية على اي نحو كانت الارض. قالوا الصعيد وضوء المسلم وضوء وضوء بالفتح وفي رواية آآ ابي ذر طهور المسلم. والمعنى واحد لكن ايهما - 00:09:30
ما اوسع واشمل وضوء او طهور؟ طهور لماذا اوسع؟ لانه يشمل الغسل الوضوء فالطهور اي يتطهر به وهذا هو الذي دلت عليه الاية فان الله ذكر الوضوء اول ذكر الوضوء اولا - 00:10:00
بالماء ثم ذكر الغسل فقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ان كنتم جنبا فاطهروا ثم قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لم يصموا النساء فلن تجدوا ماء فتيمموا تيمموا عوضا - 00:10:20
ايش؟ عن الطهارة الصغرى الوضوء وعن الطهارة الكبرى وهي الغسل والجنابة. ولهذا رواية ابي ذر اوسع دلالة من رواية ابي هريرة المسلم يقول آآ آآ يقول رضي الله تعالى عنه فيما نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم. ذكرا كان او انثى - 00:10:40
وان لم يجد الماء عشر سنين يعني وضوء وطهور ممتد لا حد له ولا توقيت ولو ولو طالت المدة عشر سنين. قال فاذا وجد الماء يعني

بعد هذه المدة او متى ما وجد الماء مهما طالت المدة فليتق الله وليمسه بشرته. فليتق الله اي فلا - 00:11:10
تتهاون بل يلزم حدود الله وليعظم شعائره وليقم بما امر به من استعمال الماء بالغسل في الوضوء اه التطهر في الجنابة. ولذلك قال وليمس بشرته اي وليستعمله في رفع الحدث الاصغر او الاكبر. وفي رواية - 00:11:40
ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب. طهور المسلم قوله ان الصعيد الطيب ان الصعيد الطيب هنا قيد الصعيد بالطيب كما في الاية الكريمة حيث قال فتيمموا صعيدا طيب - 00:12:10
قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين هذا مطابق وموافق لحديث ابي هريرة فاذا وجد الماء فليمسه بشرته اي على نحو ما امر به سواء كان ذلك في الطهارة الصغرى او الطهارة الكبرى - 00:12:30
ان ذلك خير اي فان ذلك اطيب واطهر وازكى وامثل لما امر الله تعالى به. وهنا تنبيه ان قوله صلى الله عليه وسلم فان ذلك خير ليس على وجه الاستحباب لان بعض الناس يتوهم من وصف - 00:12:50
الشيء بانه خير انه ليس واجبا. وهذا ليس بصحيح. فان الخير قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا هذان الحديثان فيهما جملة من الفوائد الفائدة الاولى بيان ان التراب والصعيد بدل الماء - 00:13:10
حين فقده لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وفي رواية ابي ذر الصعيد الطيب طهور المسلم. وهذا يدل على ان التراب والصعيد يقوم مقام الماء في حال عدمه. وهنا - 00:13:30
ان التيمم رافع وليس مبيحا كما هو الراجح في قول المحققين من اهل العلم فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في التيمم هل هو مبيح او رافع؟ فذهب طائفة من اهل العلم - 00:14:00
لانه مبيح ان يبيحوا ما لا بد فيه من طهارة. ولكنه لا يرفع الحدث والصواب ان التيمم رافع وليس مبيحا. بمعنى ان التيمم يقوم مقام الماء في رفع الحدث ما دام ان الانسان لا يتمكن من استعمال الماء فان التيمم يقوم - 00:14:20
الماء من كل وجه. ومما يدل على ان التيمم رافع ومطهر كتطهير الماء الاية التي ذكر الله تعالى فيها الطهارة بالماء والطهارة بالتيمم. حيث قال الله جل وعلا بعد ذكر طهارة الماء - 00:14:50
وبعد ذكر الطهارة بالتراب قال جل وعلا ما يريد الله ليجعل اليكم من حرج يريد ليطهركم. فجعل كل ما تقدم من استعمال الماء واستعمال التراب طهارة. ولذلك قال يريدوا ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. فالاية تدل على ما دل - 00:15:10
الحديث من ان التراب والصعيد الطيب يقوم مقام الماء عند عدمه في كونه مطهرا رافعا للحدث. لكنه رفع مؤقت وليس رفعا مطلقا فمات وجد الماء وجب الرجوع اليه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته - 00:15:40
فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته. وفيه من الفوائد ان التقوى تحمل الانسان على فعل ما امر به. فليس التقوى بالتحلي. ولا بالتمني. ولكن التقوى ما وقر في القلب من من خشية الله وخوفه وما ترجمته الاعضاء من امتثال امر الله وترك - 00:16:10
نهى عن هذه التقوى الحقيقية هذه التقوى التي امر الله تعالى بها ورسوله فكم من انسان يزعم التقوى لكن ذاك الزعب يكذبه ايش؟ عمله وممارسته فتجد عنده من مخالفة امر الله وامر رسوله ترك والوقوع فيما نهى الله عنه ورسوله ما يكذب دعواه ولذلك قال - 00:16:40
قال النبي صلى الله عليه وسلم هنا فاذا وجد الماء فليتق الله. تقوى الله هي التي تحمل على فعل الاوامر. تحمل على ترك النواهي تحمل على امتثال امر الله عز وجل. ولذلك تزود من التقوى. ما استطعت فانها خير زاد تقدم به فانها غير زاد تعبر - 00:17:10
دنياك وتبلغ به ما تتمنى في اخراك. التقوى تحملك على طاعة الله والصبر على ما امرك به وما تلقى من المشاق وتحملك وفي الاخرة ترفعك وتعلو بك الى اعلى المنازل - 00:17:30
قال تعالى وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون اللهم اجعلنا منهم يا رب العالمين وفيه من الفوائد ان الاصل في الطهارة الماء. وانه لا يسار الى التراب الا في حال العدم. والعدم نوعان - 00:17:50
اما عدم حقيقي بان لا يجد الماء. واما عدم حكم بان بان يعجز عن استعمال الماء. اما لمرض واما لقلة ما واما لغير ذلك من الاسباب

التي الحق التي تلحقه بالعدم الحقيقي. هذه بعض الفوائد المتصلة بهذا الحديث - 00:18:10
وفي رواية ابي ذر فائدة وهي ان الخير يطلق على فعل الواجب وهذا كثير في كلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى قال في ما فرض على عباده من صلاة الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ثم قال ايش؟ ذلكم خير - 00:18:40
لكم ان كنتم تعلمون. فالخيرية هنا ليست خيرية. تثبت افضلية دون وجوب. بل هي خيرية تثبت فضلا واما الوجوب فهو معلوم من الامر. فاسعوا الى ذكر الله وداروا البيع. ولذلك وصف الشيء بانه خير لا يدل - 00:19:10
على انه ليس واجبا بل هو واجب بدلالة ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فليتق الله وليمسه وليمسه بشرتا - 00:19:30